

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ :

قرر:

ماده ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبي
على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بعرفة لجنة تشكل
لهذا الغرض بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

ماده ٢ - يقدم طالب الترشح طلب توقيع الكشف الطبي عليه بنفسه إلى اللجنة المذكورة ،
على أن يلتزم طالب الترشح بالحضور في الميعاد المحدد له من قبل اللجنة .

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها في طالب الترشح وتحديد الفحوصات والتحاليل الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها ، وذلك لبيان نوع الإعاقة ونسبتها ومدى تأثيرها على عمله النيابي . وكذلك بيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله المذكور ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية للكشف الطبي الموقعة عليه ، وما قد يستلزم ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبي .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبي للمترشح وعمل الفحوص اللاحمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفاده (على النموذج المعد لذلك) بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبي عليه ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

مادة ٧ - يحرر تقرير بنتيجة الكشف الطبي ويسلم إلى طالب الترشح شخصياً خلال ٤٨ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها في سجل يخصص لهذا الغرض .

مادة ٨ - يجوز لمن لم يجتاز الكشف بنجاح التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، وعلى اللجنة المذكورة الفصل في التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تقديمها .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٥/٩/١

وزير الصحة
أ.د. عادل عدوى